الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايتين وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر ولما التنفير فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
بحيث لا يسمع الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان
سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه
تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها قليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فانا ترك سجدة من ركعتين سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد
آخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به
عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر
التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار
الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب
بتغيير الواجب عن صفته الاصلية وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة

فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو
خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او
غير ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة المضافة الى جميع الصلوة وهو سادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد للصلوة ولا
يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع
وهذا على رواية كون القعدة الاولى سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا الجمع ما قيل فيه
للان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب فيتقدر
او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي ظاهر والتأخير
الامام اذا يخافت او خافت فيما يجهر فقدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه
سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان
لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم
يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان
جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو وقل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان
خافت اقل الجملة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصارا او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافة للان المخافتة في موضع الجهر
اخفض عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهر بالكلمات المغرب والعشاء ولم
يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم اذا جهر الامام بحيث يسمع
غيره واذا في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)